

98118 - شراء شقة بالأقساط مع النص في العقد على اشتراط غرامة على التأخير

السؤال

ذهبت لأشتري شقة من أحد الأشخاص بالتقسيط ، وعندما قرأت العقد وجدت فيه شرطا وهو في حين تأخري عن سداد الدفعة في الموعد يكون علي غرامة قدرها 2000 جنيه وأنا على ما أعلم أن هذا شرط ربوي ، فما حكم العقد بيني وبينه ؟ وهل أؤثم في تعاملي معه ؟ مع العلم أنني إن شاء الله لن أؤخر الدفعة فلن أضطر للتعامل معه بالربا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا اشتمل العقد على اشتراط غرامة في حال التأخر عن السداد ، فهو عقد محرم ، لا يجوز الدخول فيه ؛ ولو كان الإنسان متيقنا من قدرته على السداد ؛ لأنه إقرار للربا ، والتزام به ، وذلك محرم ، ولأن الإنسان قد يعرض له ما يمنعه من السداد ، من مرض أو سفر ونحوه .

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار بتحريم غرامة التأخير التي يفرضها البائع أو المصرف عند تأخر العميل في السداد . فقد جاء في قرار المجمع الفقهي رقم: 133 (7/14) في دورته الرابعة عشرة بالدوحة ما نصه : " إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق ، أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم " انتهى نقلاً عن فقه المعاملات الحديثة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص (571) فالواجب نصح هذا الشخص وبيان حرمة ما أقدم عليه من اشتراط الربا ، وتوجيهه إلى أخذ الضمانات الكافية من المشتريين ، كطلب كفيل ، وأخذ شيكات ، وجعل الشقة مرهونة لديه لا يتمكن المشتري من بيعها حتى يسدد ما عليه من أقساط ، ونحو ذلك .

نسأل الله لنا ولك التوفيق السداد .

والله أعلم .